

## <sup>1</sup> التعليمات مطبعة جامعة اليرموك رقم (5) لسنة 2009

**المادة 1:** تسمى هذه التعليمات "تعليمات مطبعة جامعة اليرموك" رقم (5) لسنة 2009، وي العمل بها اعتباراً من 23/1/2010.

**المادة 2 :** يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك

الرئيس: رئيس الجامعة

الوحدة: الكلية، المعهد، المركز، الدائرة الإدارية المكتب، المدرسة في الجامعة

المطبوعة: مطبعة جامعة اليرموك

المطبوعة: الكتاب أو المجلة أو الدورية أو أية نشرة علمية أو إحصائية أو إعلامية وأية تقارير أو نماذج أو بطاقات

المواد الأساسية: الورق بأنواعه ولوازم الطباعة من أفلام ومواد تحميض وأحبار وأصول طبع وغيرها

**المادة 3 :** تتولى المطبعة طباعة جميع مطبوعات الجامعة ومنتشراتها في ضوء الإمكانيات الفنية والمالية المتوفّرة.

**المادة 4 :** أ. تطبع المطبوعات العلمية التي يقرر مجلس البحث العلمي نشرها بقرار من عميد البحث العلمي.

ب. تطبع المطبوعات والنشرات الأخرى بطلب من العميد/ المدير المعني.

ج. تحدد تكلفة طباعة مطبوعات الجامعة بأثمان المواد الأساسية مضافاً إليها 25%.

**المادة 5 :** لرئيس الجامعة أو من يفوضه الموافقة على ما يلي:  
أ. طباعة مطبوعات أو نشرات لمؤسسات عامة أو خاصة إذا رأى في هذا مصلحة

للجامعة بثمن يساوي تكاليف المواد الأساسية مضافاً إليها 40%.

ب. طباعة مواد خاصة للعاملين في الجامعة بثمن يساوي تكاليف المواد الأساسية مضافاً إليها 30%.

**المادة 6 :** تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بالمطبعة للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية السارية المفعول في الجامعة.

**المادة 6 :** تتبع الإجراءات التالية لطباعة أي مطبوعة أو نشرة:

أ. تقوم الجهة الطالبة بتبليغ النموذج الخاص بالعمل المطلوب موضحاً فيه  
المواصفات الأساسية للعمل المراد انجازه في المطبعة، ويرسل إلى دائرة الإنتاج  
والصيانة والتدريب. وعلى وحدات الجامعة التنسيق مع هذه الدائرة في وضع  
المواصفات لضمان تخفيض النفقات وتحقيق مصلحة الجامعة.

<sup>1</sup> صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسه رقم (2) للعام الجامعي 2009/2010 الذي انعقدت بتاريخ 23/12/2009، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ 23/1/2010.

- ب. يتم تقدير قيمة العمل المطلوب من قبل رئيس قسم المطبعة ، ويثبت على نموذج العمل.
  - ج. يوقع مدير دائرة الانتاج والصيانة والتدريب على النموذج المقرر للمباشرة في التنفيذ حسب المواصفات المبينة فيه.
  - د. يتم تسليم الأعمال المنتجة في المطبعة المتعلقة بوحدات الجامعة المختلفة إلى الوحدة المعنية.
  - هـ. أما مطبوعات المؤسسات العامة أو الخاصة أو العاملين في الجامعة فتسلم إلى أصحابها مباشرة من المطبعة بعد أن يبرزوا إشعاراً من الدائرة المالية بدفع تكاليف الطباعة.
- المادة 7 : الرئيس ومدير دائرة الإنتاج والصيانة والتدريب مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة 8 : تلغى هذه التعليمات مطبعة الجامعة رقم (2) لسنة 1993.